

## المدونة الكبرى

قال نعم ولا تطيب الغلة له لأنه لم يؤد في ذلك ثمنا قلت تحفظه عن مالك قال لا أقوم على حفظه في الهبة الساعة ولا أشك أن الغلة للمستحق إذا كانت في يدي هذا بهبة من الغاصب بحال ما وصفت لك ويعطى هذا الموهوبة له هذه الأشياء قيمة عمله فيها وعلاجه قلت ما فرق ما بين الهبة وبين البيع قال لأن في البيع تصير له الغلة إلى الضمان والهبة ليس فيها الضمان قلت وما معنى الضمان قال معنى الضمان أن الذي اشترى هذه الأشياء وان اشترها من غاصب إذا لم يعلم أنه غاصب أن هذه الأشياء إذا تلفت في يدي المشتري بشيء من أمره كانت مصيبتها من المشتري وتلف الثمن الذي أعطى فيها والموهوب له ليس بهذه المنزلة أن تلفت هذه الأشياء من يديه لم يتلف له فيها شيء من الثمن فانما جعلت الغلة للمشتري بالثمن الذي أدى في ذلك وكانت الغلة له بالضمان بما أدى منها والموهوب له لا تطيب له الغلة لأنه لم يؤد في ذلك شيئا إذا لم يكن للغاصب مال الرجل يبتاع السلعة بثمن إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكان الدينار دراهم ثم يستحق رجل تلك السلعة قلت أرأيت أن بعث سلعة بدنانير إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه بالدينار دراهم فاستحقت السلعة التي بعثها بم يرجع علي صاحبها قال قال مالك لي في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم ثم يجد بها عيبا فيردها بم يرجع على صاحبها قال بالدرهم قال فقلنا له فان أخذ بها عرضا ماذا له عليه إذا ردها قال له عليه مائة دينار قال ورأيت أنه يجعله إذا أخذ العين من العين الدينار من الدراهم أو الدراهم من الدينار لا يشبه عنده ما إذا أخذ من العين الذي وجب له عرضا فمسألتك التي سألت عنها مثلها سواء لأنه لما أخذ بمائة دينار كانت له عليه من ثمن سلعة ألف درهم فلما استحقت السلعة من يدي المشتري رجع على البائع بالذي دفع إليه وذلك ألف درهم لأن مالكا جعل العين بعرضه من بعض فإذا كان إنما باعه سلعة بمائة دينار فأخذ منه بالمائة الدينار سلعة من السلع دابة أو غير ذلك ثم استحقت الدابة أو السلعة